

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوكلالة التجارية كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز أو صاحب تراخيص المنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة.

المادة الثانية

مع مراعاة القواعد التي يتضمنها القانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه في شأن الوكلالات التجارية ، يجوز أن يكون للموكيل أكثر من وكيل وموزع .

ويشترط فيمن يزاول أعمال الوكلالات التجارية ما يلي :-

- 1- أن يكون شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية، أو أن يكون شخصاً اعتبارياً، على الأقل 51% حصة الشرك الكويتية في رأس ماله عن .
- 2- أن يكون مقيداً في السجل التجاري.
- 3- أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة.
- 4- أن يكون مرتبطاً بالموكيل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطاً بهن له الحق القانوني في تمثيله.

المادة الثالثة

يشترط أن يتضمن عقد الوكالة التجارية البيانات الآتية:

- 1- اسم الوكيل أو الموزع ، واسم الموكيل وجنسيته.
- 2- السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يشملها العقد.
- 3- حقوق والتزامات كل من الموكيل والوكليل أو الموزع، ومدى مسؤولية الموكيل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له.
- 4- منطقة عمل الوكيل أو الموزع.
- 5- مدة الوكالة وكيفية تجديدها.
- 6- كيفية إنهاء الوكالة وانقضائها.
- 7- أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكيل والوكليل أو الموزع ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

قانون رقم 13 لسنة 2016

تنظيم الوكلالات التجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1959 بنظام السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكلالات التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،

ويجب على وزارة التجارة والصناعة أن تبت في الطلب المقدم إليها لقيد الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها على النموذج المعهود لذلك، والا اعتبر الطلب مرفوضاً . وعليها أن تمنح الوكيل الذي قُبِّل طلبه شهادة ثبت قيد الوكالة في السجل المعهود لذلك.

ويجب على من قبِّل طلبه الإعلان في الجريدة الرسمية بقيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها ، ويتعين عليه بالإضافة لذلك الإعلان في جريدين يوميين إذا كان للمنتج أو للسلعة وكيل آخر مقيد ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ قيد الوكالة ، والا أوقف قيده حتى تمام الإعلان .

المادة الثامنة

لوزارة التجارة والصناعة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد الوكالة التجارية، وعليها إخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بآي وسيلة أخرى يتحقق بها الإخطار. ولمن رفض طلبه أو لم يمت فيه خلال ثلاثين يوماً وفقاً للمادة السابقة، أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالرفض، أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام الوكالات التجارية في قانون التجارة الكويتي، يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد في الحالات التالية:

أ – أن تكون الوكالة المسجلة سابقاً قد انتهت بالراضي بين أطرافها.

ب – أن تكون الوكالة المسجلة سابقاً قد ألغيت بحكم قضائي واجب النفاذ.

ج – أن تكون الوكالة المسجلة سابقاً قد انتهت أجلها المحدد في عقد الوكالة.

ولا يجوز للموكل إنهاء العقد دون الإخلال به من قبل الوكيل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإنها ، وبطلي كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة العاشرة

يلتزم الوكيل أو الموزع حسب الأحوال بما يلي:

المادة الرابعة

لا يحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوفر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في السلع التي يتم استيرادها أو توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت، وشروط كفالة المصنع التي يلتزم بها الوكيل، وأن يتم التعامل بالمثل مع الوكالء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة الخامسة

يقدم الوكيل أو الموزع للسلع والمنتجات – إذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث – خدمات الصيانة والإصلاح التي يقدمها للسلع التي يتولى تسويقها في الكويت، وذلك في حالة موافقة المنتج أو الموكيل على كفالة هذه السلع والمنتجات وما يلزمها من خدمات، وبشرط أن تكون السلعة أو المنتج التي استوردها الطرف الثالث من ذات نوع السلع والمنتجات التي يتولى الوكيل أو الموزع تسويقها في الكويت، وأن تتوفر في هذه السلع شروط ومقاييس الجودة العالمية ومواصفاتها الخليجية وأن تكون خالية من أي عيوب في التصنيع.

وتشمل الخدمات توفير قطع الغيار بالنسبة للسلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة، وكذلك توفير الصيانة لها بذات شروط الكفالة دون استيفاء أي زيادة على الأسعار التي تقدم لعملاء الوكيل.

المادة السادسة

يستمر العمل بسجل الوكالات التجارية القائم لدى وزارة التجارة والصناعة، وتقييد فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة في هذا السجل، كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

المادة السابعة

يجب على الوكيل أو الموزع في الوكالة التجارية أن يطلب قيدها في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعهود لذلك.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند حدوث تغيير أو تعديل في بيانات الوكالة أن يتقدموا بطلب التأشير بذلك في السجل المشار إليه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير أو التعديل.

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من ذكر في المكاتب، أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكاله التجارية، أو نشر بياني وسيلة من وسائل النشر أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أو خدمات دون أن يكون وكيلًا مقيداً في سجل الوكالات التجارية.
وفي حالة العود يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو بالغاء الترخيص وإغلاق المحل نهائياً، وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر تتضمن منطوق الحكم الصادر بإغلاق المحل.

المادة السادسة عشرة

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر كل من قدم إلى الجهة المختصة أو غيرها من الجهات الرسمية معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة فيما يتعلق بقيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية، أو شطبها، أو تعديل البيانات الخاصة بها، وتأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها.

المادة السابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من خالف أحكام البنددين (1) و(2) من المادة العاشرة من هذا القانون، وذلك مع التزامه بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية عند الاقضاء، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة الرابعة عشر من هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً

1- توفير السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تحتاجها وكاله بصفة دائمة بشكل كافٍ، وكذلك الحال لقطع الغيار بالنسبة للسلع التي تحتاج إليها، وذلك بشرط استمرار توافقها في بلد الإنتاج.

2- توفير الورش اللازمة للصيانة والتصلیح التي تحتاجها السلع محل الوكالة، وتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتجون مع مراعاة المواصفات القياسية للدولة.

3- الاحتفاظ بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية على أن تحدد اللائحة التنفيذية المصاروفات غير المستبدية.
وفي حالة انتهاء الوكالة تستمر التزامات الوكيل أو الموزع المشار إليها لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهائهما، أو إلى حين تعيين وكيل أو موزع جديد أيهما أقرب.

المادة الحادية عشرة

يجوز للوكيل أو الموزع أن يعين مديرأً لإدارة وكاله، وعليه إخطار وزارة التجارة والصناعة باسم هذا المدير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، وذلك بخطاب مسجل.

ومع عدم الإخلال بمسؤولية الوكيل أو الموزع يكون مدير الوكالة التجارية مسؤولاً عن كل تصرف يقع منه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من وزارة التجارة والصناعة على مستخرجات من صحيفة القيد في سجل الوكالات التجارية، وفي حالة عدم القيد يعطى شهادة بذلك.

المادة الثالثة عشرة

يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة بقيمة الرسوم المستحقة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

يجب على الوكيل أو الموزع أو من ينوب عنه أو الورثة، وكذلك على مدير الشركة الوكيلية أو الموزعة أن يقدم إلى الوزارة طلباً لشطب قيد الوكالة من سجل الوكالات التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الوكالة لأي سبب من الأسباب، أو لحدوث فقدان الوكيل أو الموزع لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحلات والمنشآت، وتفتيشها، والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .

المادة التاسعة عشرة

تولى النيابة العامة التحقيق، والتصرف، والادعاء في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة العشرون

تحتخص محاكم الكويت بجمع الدعاوى القضائية الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويجوز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات .

المادة الحادية والعشرون

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية والعشرون

يلغى القانون رقم (36) لسنة 1964 المشار إليه .

المادة الثالثة والعشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح